العام او الخاص بها ان لم يعلم رضاه ببقائها عنده فيما يظهر لا سيما ان كان قصير الخروج لنحو ميل مع سرعة عوده ومتى ردها مع وجودها او احدهما لقاض او عدل ضمن وقد يقال بمنع دفعها لوكيله اذا علم نسقه وجهله الموكل وعلم من حاله انه لو علم فسقه لم يوكله **فان نقدها** لغيبة طويلة بان كانت مسافة قصر كما نقله ابن الرفعة اخذا من كلامهم في عدل الرهن او حبس مع عدم تمكن الوصول لها **فالقاضي** يردها اليه ان كان ثقة ماموناكما نقله الاذرعي عن تصريح الاصحاب لانه نايب الغايب ويلزمه القبول كما مر والاشهاد على نفسه بقبضها كما قاله الماوردي والمعتمد خلافه ولو امره الحاكم بدفعها لامين كفى اذ لا يلزمه تسليمها بنفسه كما قاله الزركشي ولا يتعين عليه تسليمها بنفسه ولو كان مالكها محبوسا بالبلد وتعذر الوصول له فكالغايب كما قاله القاضي ابو الطيب ويقاس بالحبس التواري ونحوه **فان فقده فامين** بالبلد يدفعها اليه ليلا يتضرر بتاخير السفر وهل يلزمه الاشهاد عليه بقبضها وجهان حكاهما الماوردي اوجههما عدمه كما في الحاكم والفرق بينهما بان التهمة تابى الاشهاد عليه بخلاف غيره عبر بمحمد ومتى ترك هذا الترتيب ضمن حيث قدر عليه قال الغارقي الاني زمننا فلا يضمن بالايداع للثقة مع وجود القاضي قطعا لما ظهر من فساد الحكام وذكر ان شيخه الشيخ ابا اسحاق اسره في كوذلك بالدفع للحاكم فوقف فقال له يا بني التحقق اليوم تخرق او تمزق ويوخذ منه ان محل عدوله بها عن الحاكم الجاير عند امنه على نحو نفسه وماله وحينئذ فالاوجه ان سفره بها لخير من دفعها للجاير ولو عاد الوديع من سفره فله استردادها وان نازع فيه الامام ولو اذن مالكها في السفر بها الى بلد كذا في طريق كذا فسافر في غير تلك الطريق ووصل لتلك البلدة فنهمت منها ضمنها الدخولها في ضمانه بمجرد عدوله عن تلك الطريق الماذون فيها والاوجه انه لو كان للبلد طريقان تعين سلوك اكثرهما امنا فان استويا

فاقصرها

فاقصرها **فان دفنها بموضع** ولو في حرز **وسافر ضمن** لانه عرضها للضياع **فان اعلم بها امينا** وان لم يره اياها **يسكن الموضع** وهو حرز مثلها او يراقبه من ساير الجوانب او من فوق مراقبة الحارس واكتفى جمع بكونه في يده **لم يضمن في الاصح** لان ما في الموضع في يد ساكنه فكانه اودعه اياه والثاني يضمن لان هذا اعلام لا ايداع لعدم التسليم ويوخذ مما تقرر ان محل ذلك عند تعذر الحاكم الامين والا ضمن كما صرحوا به وهذا الاعلام ليس باشهاد وانما هو ايمان فيكفي اعلام امراة وان لم تحضره وعليه فظاهر كلامهم عدم وجوب الاشهاد هنا ويوجه بما مر **ولو سافر** من اودعها في الحضر ولم يعلم ان من عادته السفر او الانتجاع **بها** وقد رعلى دفعها لمن مر بترتيبه **ضمن** وان كان في بر امن لان حرز السفر دون حرز الحضر ومن ثم نقل عن بعض السلف المسافر وماله علي قلت اي بفتح اللام والقاف هلاك الاماوقي الله ووهم من رواه حديثا كذا نقل عن المهم ومن رواه حديثا الديلمي وابن الاثير وسندها ضعيف لا موضوع اما اذا اودعها في السفر فاستمر مسافرا او اودع بدويا ولو في الحضر او منتجعا فانتجع بها فلا ضمان لرضى المالك بذلك حين اودعه عالما بحاله ومن ثم لو دلت قرينة حالية على انه انما اودعه فيه لقربه من بلده امتنع انشاوه لسفر ثان كما ذكره القاضي وغيره **الا اذا وقع حريق او غارة وعجز عن يد فعها اليه** من مالك او وكيله ثم حاكم ثم امين **كما سبق** قريبا فلا يضمن لعذره بل لو علم انه لا ينجيها من الهلاك الا السفر بها لزمه ولو نحو فافان لم يعلم ذلك فان كان احتمال الخوف في الحضر اقرب جاز ولو قبل بوجوبه لم يبعد وقوله وعجز يعني او فوجود العجز كاف كما علم من كلامه قبل ولو حدث له في الطريق خوف اقام بها فان عجز عليه القطاع طرحها بمضيعة ليحفظها فضاعت ضمن وكذا لو دفنها خوفا منهم عند اقبالهم ثم اضل

Copyright © King Saud University